علم اصول الفقه

٢٠-١١-٨٩ التعارض المستقر من زاوية الاخبار الخاصة

١٣

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

(نمودار شماره ۷)

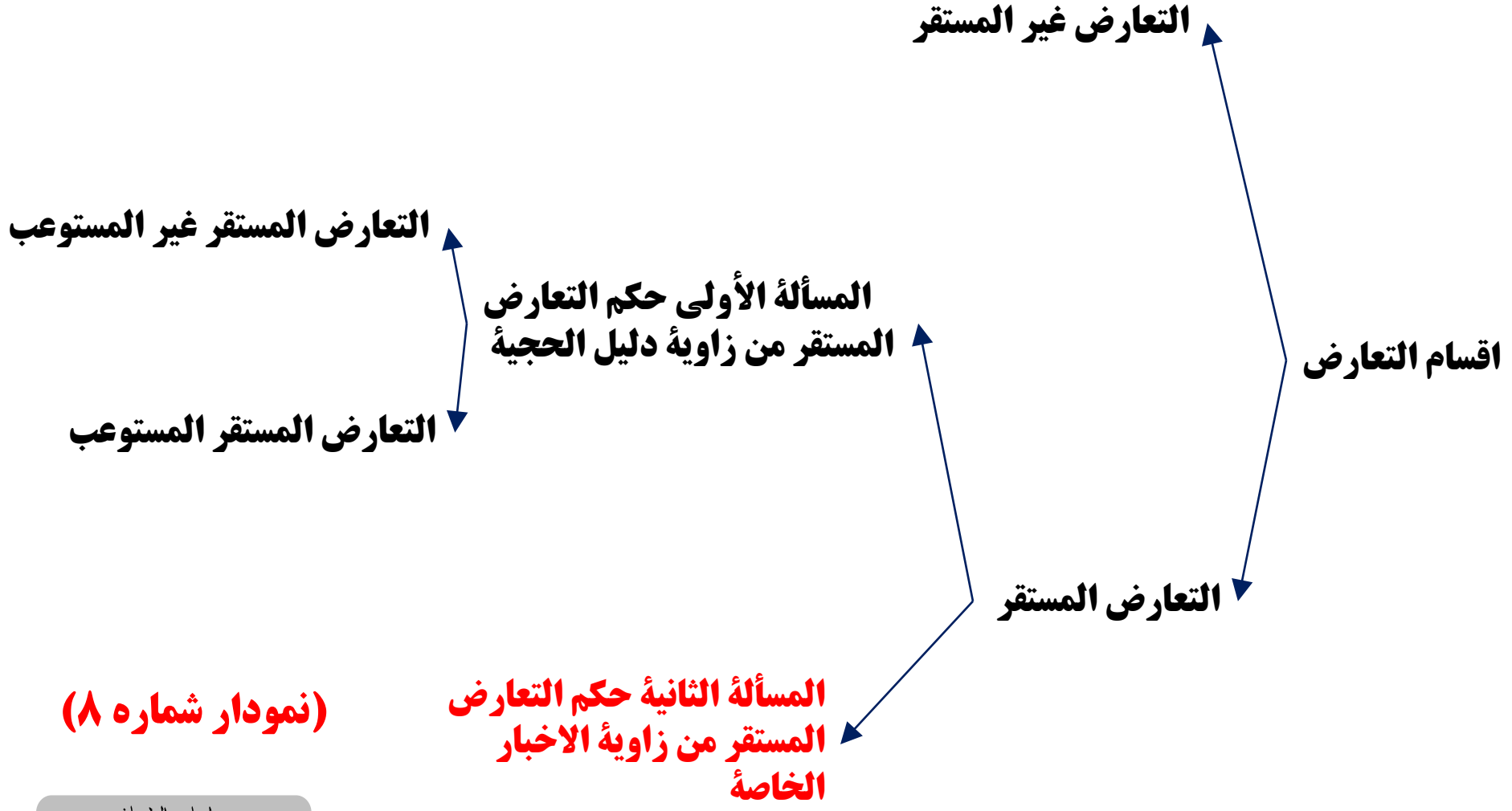

(نمودار شماره ۸)

(نمودار شماره ۸)

۱ – أخبار الطرح

المسألة الثانية حكم التعارض المستقر من زاوية الاخبار الخاصة

۲ – أخبار العلاج

أ – أخبار التخيير

ب – أخبار الترجيح

ح – أخبار التوقف و الإرجاء

أخبارُ الترجيح

- و أما الأخبار الدالة على المرجحات و تقديم أحد الخبرين المتعارضين على أساسها فهى عديدة و مختلفة، و تنسيقاً للبحث عنها نصفها إلى أربعة أصناف.
- **١ – ما يدل على الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة.**
- ٢ – ما يدل على الترجيح بالشهرة.
- ٣ – ما يدل على الترجيح بالأحدثية.
- ۴ – ما يدل على الترجيح بصفات الراوى.

بحوث فى علم الأصول، ج ٧، صفحه ٣۴٩

أخبارُ الترجيح

- ١ – الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة
- و الأخبار الدالة على الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة كثيـرة، إلاّ أن أهمها و أصحها ما رواه قطب الدين سعيد بن هبة اللّه الراوندى فى رسالته التى ألفها فى أحوال أحاديث أصحابنا

بحوث فى علم الأصول، ج ٧، صفحه ٣٤٩

أخبارُ الترجيح

- ٣٣٣٦٢ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي أَلَّفَهَا فِي أَحْوَالِ أَحَادِيثِ أَصْحَابِنَا وَ إِثْبَاتِ صِحَّتِهَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع **إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ- فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَرُدُّوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ- فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَّةِ- فَمَا وَافَقَ أَخْبَارَهُمْ فَذَرُوهُ وَ مَا خَالَفَ أَخْبَارَهُمْ فَخُذُوه**

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١١٨

أخبارُ الترجيح

- و منها – صحيحة الحسن بن الجهم و هى كسابقتها فى الدلالة.

أخبارُ الترجيح

- ٣٣٣٦٤ ❊وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قُلْتُ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ ع هَلْ يَسَعُنَا فِيمَا وَرَدَ عَلَيْنَا مِنْكُمْ إِلَّا التَّسْلِيمُ لَكُمْ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا يَسَعُكُمْ إِلَّا التَّسْلِيمُ لَنَا فَقُلْتُ فَيُرْوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شَيْءٌ وَ يُرْوَى عَنْهُ خِلَافُهُ فَبِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ فَقَالَ خُذْ بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ- وَ مَا وَافَقَ الْقَوْمَ فَاجْتَنِبْه.
- ❊ سعيد بن هبة الله الراوندى فى رسالته التى ألفها فى أحوال أحاديث أصحابنا و إثبات صحتها عن محمد بن على بن عبد الصمد عن أبيه عن أبى البركات على بن الحسين[تعليق] عن ابن بابويه[ضمير]

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١١٨

أخبارُ الترجيح

- و من جملة ما يدل على الترجيح بهذا المرجح، مقبولة عمر بن حنظلة و مرفوعة زرارة اللتان يقع الحديث عن مفادهما مفصلاً فـى التـرجيح بالصفات.
- و هكذا يتضح أن الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة تـام علـى أساس رواية الراوندى المتضمنة للترجيح بهما بنحو الترتب و الطوليـة بينهما.

أخبارُ الترجيح

- و أما الأخبار الدالة على المرجحات و تقديم أحد الخبرين المتعارضين على أساسها فهى عديدة و مختلفة، و تنسيقاً للبحث عنها نصفها إلى أربعة أصناف.
- ١ – ما يدل على الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة.
- ٢ – **ما يدل على الترجيح بالشهرة.**
- ٣ – ما يدل على الترجيح بالأحدثية.
- ۴ – ما يدل على الترجيح بصفات الراوى.

۲ - الترجيح بالشهرة

- و أهم ما يدل على هذا المرجح المقبولة و المرفوعة اللتان سوف يأتى الحديث عنهما مفصلاً فى الترجيح بالصفات.
- و هناک رواية للطبرسى ورد فيها: «وَ رُوىَ عَنهُم عليه السلام أَنّهُم قَالُوا: إذَا اختَلَفَت أحَادِيثُنَا عَلَيكُم فَخُذُواَ بِمَا اجتمَعَت عَلَيهِ شيعَتُنَا فَإنّهُ لاَ رَيبَ فِيهِ»«».

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۶۱

٢ - الترجيح بالشهرة

- ٣٣٣٧٦ (أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ)قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا اَخْتَلَفَتْ أَحَادِيثُنَا عَلَيْكُمْ فَخُذُوا بِمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ شِيعَتُنَا فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ فِيه

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١٢٢

۲ - الترجيح بالشهرة

- و المراد باجتماع الشيعة:
- إن كان الاجتماع فى الرواية فهو مساوق مع التواتر و لا إشكال حينئذ فى لزوم العمل به و طرح الخبر المخالف له،
- و إن كان المراد اجتماع الشيعة عليه فى العمل و الفتوى كان معناه مرجحية الشهرة الفتوائية، و لا يبعد ظهورها فى الأخير باعتبار إضافة الاجتماع فيها إلى الشيعة لا إلى الرّواة بالخصوص مما يناسب أن يكون المراد منه الاجتماع فى الرّأى و العمل.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۶۱

۲ - الترجيح بالشهرة

- و الرواية و إن كانت ضعيفة سنداً بالإرسال، إلاّ أن مفادها يثبت فى الفقه كثيراً على مقتضى القاعدة، لأن اجتماع الشيعة إن لم يورث الاطمئنان الشخصى للفقيه بالحكم فكثيراً ما يكشف عن خلل فى الخبر المخالف له بنحو يسقطه عن الحجية.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۶۱

۲ - الترجيح بالشهرة

- و هذه الطائفة من أخبار الترجيح لو تمت سنداً و دلالة تقدمت على أخبار التخيير بالتخصيص،
- و أما نسبتها إلى خبر الراوندى و غيره مما دل على الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة فعموم من وجه، و سوف يأتى مزيد توضيح لهذه النقطة لدى التعليق على الاستدلال بالمقبولة و المرفوعة.

۳ - الترجيح بالأحدثية

- و المراد بالأحدثية، صدور الخبر فی زمن متأخر عن زمن صدور الآخر و أهم ما ورد فی لسان هذا الترجيح كمرجح لأحد المتعارضين على الآخر روايتان:

۳ - الترجيح بالأحدثية

- إحداهما - رواية هشام بن سالم عن أبي عمرو الكنانى قال: «قال أبُو عَبدِ اللّهِ عليه السلام: يا أبَا عُمر أ رَأيتَ لَو حَدّثتُکَ بحَدِيثٍ أو أفتَيتُکَ بفُتيَا ثُمّ جئتَنى بَعدَ ذَلِکَ فَسَألتَنى عَنهُ فَأخبَرتُکَ بخِلاَفِ ذَلِکَ بأيّهمَا كُنتَ تَأخُذُ؟ قُلتُ: بأحدَثِهمَا وَ أدَعُ الآخَرَ. فَقَالَ، قَدَ أصَبتَ يا أبَا عَمرو، أبَى اللّهُ إلاّ أن يُعبَدَ سِرّاً. أ ما وَ اللّهِ لأن فَعَلتُم ذَلِکَ إنّهُ لَخَيرٌ لى وَ لَكُم، و أبَى اللّهُ عَزّ وَ جَلّ لَنَا وَ لَكُم فى دِينِهِ إلاّ التَّقِيّةُ»«».

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۶۲

٣ - الترجيح بالأحدثية

- ٣٣٣٥٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوب عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَا عَمْرٍو أَ رَأَيْتَ لَوْ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ أَوْ أَفْتَيْتُكَ بِفُتْيَا ثُمَّ جِئْتَنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتَنِي عَنْهُ فَأَخْبَرْتُكَ بِخِلَافِ مَا كُنْتُ أَخْبَرْتُكَ أَوْ أَفْتَيْتُكَ بِخِلَافِ ذَلِكَ بِأَيِّهِمَا كُنْتَ تَأْخُذُ قُلْتُ بِأَحْدَثِهِمَا وَ أَدَعُ الْآخَرَ فَقَالَ قَدْ أَصَبْتَ يَا بَا عَمْرٍو- أَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُعْبَدَ سِرّاً أَمَا وَ اللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ إِنَّهُ لَخَيْرٌ لِي وَ لَكُمْ أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَنَا فِي دِينِهِ إِلَّا التَّقِيَّة

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١١٢

٣ – الترجيح بالأحدثية

- و الثانية – رواية الحسين بن مختار عن بعض أصحابنا عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «أ رَأيتُکَ لَو حَدّثتُکَ بحَدِيثٍ العَامَ ثُمّ جئتَني مِن قابل فَحَدّثتُکَ بخِلاَفِهِ بأيّهمَا كُنتَ تَأخُذُ؟ قَالَ: قُلتُ. كُنتُ آخُذُ بالأخِيرِ. فَقَالَ: رَحِمَکَ اللّهُ»«».

بحوث فی علم الأصول، ج ٧، صفحه ٣٦٢

٣ – الترجيح بالأحدثية

- ٣٣٣٤٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَ رَأَيْتَكَ لَوْ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ الْعَامَ ثُمَّ جِئْتَنِي مِنْ قَابِلٍ فَحَدَّثْتُكَ بِخِلَافِهِ بِأَيِّهِمَا كُنْتَ تَأْخُذُ قَالَ كُنْتُ آخُذُ بِالْأَخِيرِ فَقَالَ لِي رَحِمَكَ اللَّهُ
- أَقُولُ يَظْهَرُ مِنَ الصَّدُوقِ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى زَمَانِ الْإِمَامِ خَاصَّةً فَإِنَّهُ قَالَ فِي تَوْجِيهِهِ إِنَّ كُلَّ إِمَامٍ أَعْلَمُ بِأَحْكَامِ زَمَانِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ انْتَهَى وَ هُوَ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَ عَلَى هَذَا يُضَعَّفُ التَّرْجِيحُ بِهِ فِي زَمَانِ الْغَيْبَةِ وَ فِي تَطَاوُلِ الْأَزْمِنَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١٠٩

۳ - الترجیح بالأحدثیة

- و البحث عن هذه الطائفة من أخبار الترجیح یقع فی نقاط:
- النقطة الأولی - حول سند الروایتین.
- أما الروایة الثانیة فهی ساقطة سنداً باعتبار الإرسال الواقع فیه. و أما الروایة الأولی فهی ضعیفة بأبی عمرو الکنانی الّذی لم یثبت توثیقه.
-

٣ - الترجيح بالأحدثية

- نعم قد نقل السيد البروجردى - قده - فى جامع أحاديث الشيعة سنداً آخر لها عن صاحب الوسائل عن البرقى فى المحاسن عن أبيه عن محمد بن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثله.

۳ - الترجیح بالأحدثیة

- و هذا سند صحیح یمکن أن یتم علیٍ أساسه الحدیث إلاّ أن الظاهر سقوط أبی عمرو فی هذا السند سهواً فهشام بن سالم ینقل الروایة عن أبی عمرو الکنانی أیضا، و القرینة علی ذلک توجه الخطاب إلی أبی عمرو فی کلام الإمام علیه السلام مرتین❊.
- و لو تنزلنا عن ذلک وقع التهافت فی النقل بین السندین بعد استبعاد کونهما روایتین.

- ❊من الممکن حضور هشام فی مجلس تخاطب الإمام مع أبی عمرو و إن کان بعیدا.

۳ - الترجيح بالأحدثية

- النقطة الثانية - فى علاقتها بأخبار التخيير و أخبار الترجيح بأحد المرجحات الأخرى، فهل تكون معارضة لها أو مخصصة؟
- و الصحيح هو التفصيل بين تقديرين.

٣ - الترجيح بالأحدثية

- التقدير الأول - أن نبني في بحث حقيقة الأحكام الظاهرية على ما هو المختار عندنا من أنها كالأحكام الواقعية تتعارض بمجرد ثبوتها واقعاً إذا كانت متنافية في أنفسها، فلا محالة يقع التعارض بين روايات الأخذ بالأحدث مع أخبار التخيير أو الترجيح بسائر المرجحات، لأن فرض التقارن بين الخبرين صدوراً و عدم كون أحدهما أحدث من الآخر، نادر جداً.

٣ - الترجيح بالأحدثية

- التقدير الثانى - أن نبنى على ما هو المشهور من أن الحكمين الظاهريين المتنافيين يتعارضان فى مرحلة الوصول، و حينئذ لا يظهر التعارض بين روايات الأخذ بالأحدث مع سائر أخبار الباب إلاّ فيما إذا علمنا بما هو الأحدث.

بحوث فى علم الأصول، ج ٧، صفحه ٣٦٣

۳ - الترجيح بالأحدثية

- فيمكن تخصيص تلك الأخبار بغير موارد العلم بالأحدثية - كما هو الغالب في الخبرين الصادرين من إمام واحد - و العلم الإجمالى بأحدثية أحدهما لا أثرٍ له لأنه علم إجمالى مردد بين الترخيص و الإلزام فلا يكون منجزاً.

٣ - الترجيح بالأحدثية

- فإذا فرض أن روايات الأخذ بالأحدث كانت أخص مطلقاً من تلك الأخبار – كما هو كذلک بالنسبة إلى أخبار التخيير - خصصت الأخيرة بها و إن كانت النسبة عموماً من وجه - كما هو الحال بالنسبة لأدلة الترجيح - كان حالها حال التعارض فيما بينهما بلحاظ بعض المرجحات، على ما سوف يأتى الحديث عنه إن شاء اللّه تعالى.

٣ - الترجيح بالأحدثية

- النقطة الثالثة
- - ربما يقال بتقديم أخبار التخيير أو الترجيح بسائر المرجحات على هذه الطائفة و لو فرض استحكام التعارض بينهما و ذلک على أساس أحد تخريجين.

٣ - الترجيح بالأحدثية

- التخريج الأول - إن فى أخبار التخيير أو الترجيح ما هو أحدث من روايات الأخذ بالأحدث لورود بعضها عن الأئمة المتأخرين زماناً عن الإمام الصادق - عليهم السَلام - فيكون أحدث من هذه الطائفة فتتقدم بحكم هذه الأخبار نفسها.

٣ - الترجيح بالأحدثية

- و فيه: أولاً: إن هذا البيان إنما يمكن توجيهه فيما إذا علم بصدور إحدى الطائفتين المتعارضتين حيث يمكن أن يقال حينئذ بلزوم الأخذ بأخبار التخيير أو الترجيح بسائر المرجحات إما لكونها هى الصادرة واقعاً أو لأن ما هو الصادر - و هو أخبار الأخذ بالأحدث - تأمرنا بذلک. و لكنا لا نعلم بصدور إحدى الطائفتين فلا بد من الرجوع إلى دليل الحجية العام و نسبته إليهما على حد واحد. و المفروض عدم إمكان شموله لهما معاً و شموله لإحداهما دون الأخرى ترجيح بلا مرجح.

بحوث فى علم الأصول، ج ٧، صفحه ٣٦٣

۳ - الترجيح بالأحدثية

- و ثانياً - لو فرضنا العلم بصدور إحداهما فأيضاً لا يتم هذا التخريج.
- إذ يلزم منه أن تسقط أخبار الأخذ بالأحدث عن الحجية فى تمام الموارد عدا مورد واحد و هو تقديم معارضها الأحدث المتمثل فى أخبار التخيير أو الترجيح بأحد المرجحات الأخرى، و هذا كتخصيص الأكثر إلغاء للدليل رأساً.

۳ - الترجیح بالأحدثیة

- التخریج الثانی - إن أخبار الأخذ بالأحدث بشمولها لنفسها بلحاظ معارضتها مع ما هو أحدث منها تسقط عن الحجیة، إذ یلزم من حجیتها عدم حجیتها،
- بحوث‌فی‌علم‌الأصول، ج ۷، صفحه ۳۶۵فنأخذ بأخبار التخییر أو الترجیح بسائر المرجحات بدون معارض.
- و فیه: أن الساقط عن الحجیة لاستلزام حجیته عدم حجیته هو إطلاق أخبار الأخذ بالأحدث لنفسها لا أصلها، و احتمال التفکیک بینهما و بین سائر الموارد موجود فلا موجب لرفع الید عن حجیتها بلحاظ موارد التعارض الأخری، فیکون معارضاً مع أدلة التخییر أو الترجیح بسائر المرجحات.

۳ - الترجیح بالأحدثیة

- النقطة الرابعة - حول دلالة هذه الطائفة على الترجیح بالأحدثیة.
- و الصحیح أنها لو فرض تمامیة دلالتها على الترجیح فإنما تدل علیه فی غیر محل الکلام، لأن الترجیح بالأحدثیة حکم تعبدی بحت لا یطابق القواعد العقلائیة المرتکزة فی باب الطریقیة فلا محالة یقتصر فیه على مورد النص بعد أن لم یکن فیه إطلاق لفظی.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۶۵

۳ - الترجيح بالأحدثية

- فإن كلمات الأئمة عليهم السلام تنظر جميعاً إلى وقت واحد و تكشف عن حكم شرع فى صدر الإسلام فلا أثر لمجرد كون أحد الخبرين أحدث من الآخر صدوراً فى الكاشفية و الطريقية التى هى ملاک الحجية و الاعتبار.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۶۵

۳ - الترجيح بالأحدثية

- و مورد هذه الطائفة تتضمن خصوصيتين:
- أولاهما - كون الحديثين قطعيين سنداً و مسموعين من الإمام عليه السلام مباشرة فلا يمكن التعدى منهما إلى الظنيين، لاحتمال دخل القطع بالصدور فى هذا الحكم، إذ ليس حكماً واقعياً حتى يكون ظاهرا أخذ قيد القطع فى لسان دليله كونه طريقاً إلى الواقع المقطوع به، بل هو حكم ظاهرى تعبدى يعقل أن يكون للشک و اليقين دخل فيه.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۶۵

۳ - الترجيح بالأحدثية

- ثانيتهما - معاصرة السامع للحديث الأحدث و حضوره فی مجلس الصدور، لأن المفروض فيها ذلک بمقتضی قوله عليه السلام ***ثم جئتنی من قابل فحدثتک بخلافه***، فلعل لهذه الخصوصية دخلاً فی الحكم المذكور أيضا.

۳ - الترجيح بالأحدثية

- و هذه الخصوصية بنفسها يمكن إبرازها أيضا فی روايـة أخـرى مـن هذه الطائفة و هی رواية معلی بن خنيس قال: «قُلتُ لأبی عَبـدِ اللّـهِ عليه السلام إذَا جَاءَ حَدِيثُ عَن أوّلِكُم وَ حَدِيثُ عَن آخِـركُم بأَيّهمَـا نَأخُذُ؟ فقال: خُذُوا بِهِ حَتّی يَبلُغَكُم عَن الحَیّ فَإن بَلَغَكُـم عَـنِ الحَـیّ فَخُذُوا بِقَولِهِ»«».

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۶۵-۳۶۶

٣ - الترجيح بالأحدثية

- ٣٣٣٤١ وَ عَنْهُ (عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيم) عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا جَاءَ حَدِيثٌ عَنْ أَوَّلِكُمْ وَ حَدِيثٌ عَنْ آخِرِكُمْ بِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ فَقَالَ خُذُوا بِهِ حَتَّى يَبْلُغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ فَإِنْ بَلَغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ فَخُذُوا بِقَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا وَ اللَّهِ لَا نُدْخِلُكُمْ إِلَّا فِيمَا يَسَعُكُم

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١٠٩

٣ - الترجيح بالأحدثية

- فإن هذه الرواية قد لا يتجه فى حقها احتمال اختصاصها بمعلومى الصدور، لأنه قد عبر فيها بمجيء الحديث الّذى قد يدعى إطلاقه للأخبار الآحاد، إلاّ أن الخصوصية الثانية واضحة فى موردها.
- مضافاً إلى ضعف سندها❊.

- ❊بل سندها صحيح.

۳ - الترجيح بالأحدثية

- و التحقيق أن هذه الطائفة ليست من أدلة الترجيح أصلاً بل مفادها أمر آخر. و توضيح ذلک:

۳ - الترجيح بالأحدثية

- أن الحديث الأحدث المسموع من الإمام عليه السلام فيه ظهوران:
- أحدهما الظهور فی کونه بصدد بیان الحکم الواقعی العام.
- و الثانی ظهوره فی بیان وظیفة السامع الفعلیة التی قد تکون واقعیة و قد تکون لظروف التقیة - کما فی قصّة علی بن یقطین مع الإمام موسی بن جعفر علیه السلام -
- و الظاهر أن المقصود من الأخذ بالأحدث فی هذه الروایات ملاحظة الظهور الثانی فی حق السامع و التأکید علی لزوم اتباعه علی کل حال، لا ترجیح الأحدث بلحاظ ظهوره الأول الکاشف عن الحکم الواقعی العام.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۶۶

۳ - الترجيح بالأحدثية

- و مما يشهد لهذا الفهم، مضافاً إلى كون الأحدثية لا تتضمن أية مناسبة عقلائية للترجيح فى باب الحجية فمن المستبعد جداً افتراض دخلها شرعاً فى هذا الباب، التفات السائل لهذا الترجيح بنفسه حيث أجاب على سؤال الإمام بأنه يأخذ بالأحدث، مما يعنى أن هذا المعنى كان واضحاً مركوزاً لدى العرف، و ذلک لا يكون إلاّ بالاعتبار الّذى أوضحناه.

۳ - الترجیح بالأحدثیة

- و أیضا مما یعزز هذا الفهم، ما ورد في ذیل روایة الکنانی، من قوله علیه السلام «***أبی اللّه إلا أن یعبد سراً، أما و اللّه لئن فعلتم ذلک انه لخیر لی و لکم و أبی اللّه عز و جل لنا و لکم فی دینه إلاّ التقیة***».
- و هذا صریح فی أن نظر الإمام علیه السلام علی تقدیر صدور الحدیث - إلی ما هو وظیفة السامع بالفعل و لو من أجل التقیة.

۳ - الترجيح بالأحدثية

- و أخيراً يمكننا أن نستظهر هذا المعنى من هذه الروايات و ما افترض فيها من سماع المكلف بنفسه الحديث المخالف لما كان يعرفه من رأى الإمام عليه السلام سابقاً الّذى يعنى قطعية الحديثين سنداً و دلالة المستدعى حصول القطع عرفاً بأن ما وافق منهما العامة إنما صدر مراعاة لظروف التقية المعاشة وقتئذٍ، فيكون مساقها مساق روايات أخرى وردت بهذا الشأن من قبيل رواية أبي عبيدة عن أبى جعفر عليه السلام قال: «قَالَ لى: يا زِيَادُ مَا تَقُولُ لَو أفتَينَا رَجُلاً مِمّن يَتوَلاّنَا بشَيءٍ مِنَ التّقِيّة؟ قَالَ: قُلتُ لَهُ: أَنتَ أعلَمُ جُعِلتُ فِدَاکَ. قَالَ: إن أَخَذَ بِهِ فَهُوَ خَيرٌ لَهُ وَ أعظَمُ أجراً.

٣ - الترجيح بالأحدثية

- ٣٣٣٣٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لِي يَا زِيَادُ مَا تَقُولُ لَوْ أَفْتَيْنَا رَجُلًا مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّقِيَّةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَنْتَ أَعْلَمُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنْ أَخَذَ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَعْظَمُ أَجْراً قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنْ أَخَذَ بِهِ أُجِرَ وَ إِنْ تَرَكَهُ وَ اللَّهِ أَثِمَ

- أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ تَقِيَّةً لِعَدَمِ وُجُودِ مُعَارَضَةٍ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي أَوْ مَخْصُوصٌ بِوَقْتِ التَّقِيَّةِ

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١٠٧

٣ - الترجيح بالأحدثية

- قَالَ: و فی روایة أخری: إن أخَذَ بهِ أجرَ وَ إن تَرَکَهُ وَ اللّهِ أثِمَ».
- و ما عن الخثعمي: قال «سَمِعتُ أبَا عَبدِ اللّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَن عَرَفَ أنّا لاَ نَقُولُ إلاّ حَقّاً فَلیَکتَفِ بمَا یَعلَمُ مِنّا سَمع مِنّا خِلاَفَ مَا یَعلَمُ فَلیَعلَم أنّ ذَلِکَ دِفَاعاً مِنّا عَنهُ»«».
- فالصحیح عدم صحة الترجیح بالأحدثیة.

٣ - الترجيح بالأحدثية

- الفائدة التاسعة: فى أن من طرق الترجيح الأخذ بالمتأخر
- روى ثقة الإسلام قدّس سرّه فى (الكافى) بسنده عن الحسين بن المختار، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «أرأيتک لو حدثتک بحديث العام، ثم جئتنى من قابل فحدثتک بخلافه، فبأيّهما كنت تأخذ؟». قال: كنت آخذ بالأخير. فقال لى: «يرحمک اللّه» «٢».
- و روى فيه أيضا بسنده عن المعلى بن خنيس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إذا جاء حديث عن أوّلكم و حديث عن آخركم [ف] بأيهما نأخذ «٣»؟ قال: «خذوا به حتى يبلغكم عن الحى ... خذوا بقوله».قال: ثم قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «انا و اللّه لا ندخلكم إلّا فيما يسعكم» «٤». قال فى (الكافى) بعد نقل هذا الخبر: (و فى حديث آخر: «خذوا بالأحدث») «٥».

الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية، ج١، ص: ٣٠٣

٣ - الترجيح بالأحدثية

- و يستفاد من هذين الخبرين أن من جملة الطرق المرجّحة عند التعارض‌الأخذ بالأخير، و لم أقف على من عدّ ذلک فی طرق الترجيح من الأخبار، فضلا عن العمل عليه فی ذلک المضمار سوی شيخنا الصدوق- عطر اللّه مرقده- فی (الفقيه) فی باب الرجل يوصی للرجلين، حيث نقل فيه خبرين «١» توهم أنهما مختلفان، ثم قال: (***و لو صح الخبران جميعا لكان الواجب الأخذ بقول الأخير، كما أمر به الصادق عليه السّلام، و ذلک لأن الأخبار لها وجوه و معان، و كلّ إمام أعلم بزمانه و أحكامه من غيره من الناس***) «٢» انتهی.

الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية، ج١، ص: ٣٠٣

٣ - الترجيح بالأحدثية

- أقول: لا يخفى أن العمل بهذا الوجه فى زمانهم عليهم السّلام لا إشكال فيه؛ و ذلک لأن الاختلاف المذكور ناشىء عن التقية، لقصد الدفع عن الشيعة، كما يشير إليه قوله عليه السّلام فى الخبر الثانى: «إنا و اللّه لا ندخلكم إلّا فيما يسعكم».

الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية، ج١، ص: ٣٠٣

٣ - الترجيح بالأحدثية

- و حينئذ، فالوجه فى الأمر بالأخذ بالأخير، أنه لو كان التقيّة فى الأول فالأخير رافع لها، فيجب الأخذ به «٣» لكونه هو الحكم الواقعى و لا صارف عنه ثمة، و إن كان التقية فى الثانى وجب الأخذ به لدفع الضرر.

الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية، ج١، ص: ٣٠٣

٣ - الترجيح بالأحدثية

- و أمّا بالنسبة إلى مثل زماننا هذا، فالظاهر أنه لا يتجه العمل بذلک على الإطلاق؛ لجواز أن يحصل العلم بأن الثانى إنّما ورد علي سبيل التقية، و الحال أن المكلف يومئذ ليس فى تقية، فإنه يتحتّم عليه العمل بالأوّل. و لو لم يعلم كون الثانى بخصوصه تقيّة، بل صار احتمال التقية قائما بالنسبة إليهما، فالواجب حينئذ هو التخيير أو الوقف بناء على ظواهر الأخبار أو الاحتياط، كما قدمنا الإشارة إليه فى الفائدة السابعة «۴».

الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية، ج۱، ص: ۳۰۳